

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[387] السبيل إلى شئ من الكفارة. (2102) 2 - وقال عليه السلام: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الطهارة فإنه إذا لم يجد ما يكفر به، حرم عليه أن يجمعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجمعها. (2103) 3 - وروي: أن الاستغفار يجري في كفارة الطهارة أيضا. وحمل المعارض على الاستحباب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكن. باب 5 (2104) 1 - قال عليه السلام: كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل، فإن □ □ عن الكفارة أجزأه الاستغفار، وحكم الطهارة في ذلك). الجديد، 22: 368 / 3 (28801)، القديم، 15: 555 / 3. نقله عن التهذيب: 8: 320 / 1188. وقد وقع الخلط في النسخة الحجرية بين الحديث الاول والثاني وقد وافقنا الوسائل. (1) أي لم يقدر على الكفارة والصوم، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 22: 367 / 1 (28799)، القديم، 15: 554 / 1. نقله عن التهذيب: 8: 16 / 5 0 و 1189 / 320، والاستبصار، 4: 56 / 195. في الحجرية: ... أو عتق، في يمين... والاستغفار له... أن يكون معها، وليس فيه: ولا يجمعها. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 22: 368 / 4 (28802)، القديم، 15: 555 / 4. نقله له عن الكافي: 7: 461 / 6، وأشار إليه عن التهذيب، 8: 320 / 1190، والاستبصار، 4: 56 / 196. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الايلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب 7 (باب أنه يجزئ عتق الطفل